مجلة العلوم والبحوث الإسلامية
SUST Journal of Islamic science and Research
Available at: http://scientific-journal.sustech.edu/

زواج المسيار دراسة تحليليَّة

د. عبد الصمد علي عبد الصمد الحاج عمر[ﷺ]

المستخلص:

التأثير الطاغي للحضارة الغربية - فلسفتها وقيمها وطريقة وأنماط عيشها - على العالم تأثير شامل وعميق من حيث التعامل مع مختلف مجالات الحياة وعميق من حيث الوصول إلى أعماق الروح البشرية بحيث يزاحم أو يطرد جزئياً أو كلياً القيم الثقافية الأخرى ليحل محلها أو نبذها ولا يستثنى العالم الإسلامي من التعرض لهذا التأثير، وتأثير الحضارة الغربية على المسلمين لا يقتصر على أنماط الحياة من المأكل والمسكن والمركب والمظاهر المادية الأخرى، بل يمتد إلى العلاقات في المجتمع ويهمنا منها هنا الزواج، هذا لا يعني أنَّها لا تتفق مع قواعد الشريعة، ولا يعني الدعوة لإحلال بدائل مصدرها الفقه الإسلامي محلها، لأنّ ذلك وإن كان مرغوباً - فهو غير ممكن، وإنما الممكن والمطلوب هو الفحص الفقهي لهذه الزيجة، والنظر في مدى توافقها مع القواعد الشرعية وتحويرها - عند الاقتضاء - لتتفق مع هذه القواعد جاءت هذه الدراسة بعنوان فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في زواج المسيار دراسة تحليلية، الهدف من هذه الدراسة بيان الفتوى ودراستها دراسة تحليلية وتبين آراء العلماء المعاصرين في مثل هذه الزيجة، نبعت مشكلة الدراسة في اتخاذ زواج المسيار ذريعة على أنَّه زواج مكتمل الأركان والشروط فيؤدي إلى مفاسد أخرى مثل الزواج بنية الطلاق وزواج المتعة وغيرها. واتبع الباحثان المنهج الاستقرائي التحليلي، واظهرت نتائج البحث أن زواج المسيار يخالف الزواج الشرعي، بأن تتنازل المرأة فيه المرأة عن النفقة والمسكن مما يؤدي إلى مفاسد يترتب عليها أثرها؛ فهو زوج لا يبطل العقد ولا يفسخ النكاح بل يخدشه ويتلفه، وفيه إهانة للمرأة وإهانة لكرامتها وشخصيتها، ولا يحقق أهداف الزواج المنشودة غير المتعة واللذة. وهو مخالف لمقاصد الشريعة التي تدعو إلى تكوين أسرة مستقرة وآمنة حتى تستشعر المرأة منه بظل ظليل، إنَّما الغالب من غرضه المتعة وهذا لا يحقق للزوجين السكن والطمأنينة وهو المطلـ وب، والله يقول: "لِّيَسْكُنَ إِلَيْهَا" بالرقم من اختلف العلماء المعاصرين في زوج المسيار على أنَّه جائزة

[ﷺ] معهد العلوم والبحوث الإسلامية- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

مع الكراهة، ومنهم من أفتى بجوازه مطلقًا. ومنهم من توقف، ومنهم حرّمه مع صحة العقد، ومنهم حرّمه مع بطلان العقد ونرى أنه زواج فاسد فاقد لبعض الشروط مما يؤدى إلى فساده يفرق بينهما ويترتب عليه أثره بأن ينسب الابن لأبيه وغير ذلك.

ABSTRACT

The overwhelming influence of Western civilization - its philosophy, values, way and ways of living - on the world is a comprehensive and profound impact in terms of dealing with various areas of life and profound in terms of reaching the depths of the human soul so that it crowds out or expels partially or completely other cultural values to replace or reject them. The Islamic world is not excluded from Exposure to this influence, and the impact of Western civilization on Muslims, is not limited to lifestyles of food, housing, boats and other physical manifestations, but extends to relationships in society, and we are interested in them here, marriage. Islamic law replaces it, because even if it is desirable - it is not possible. Rather, what is possible and required is a jurisprudential examination of this marriage, consideration of its compatibility with the legal rules, and its modification - when necessary - to conform to these rules. This study came under the title of Fatwa of the Fiqh Council of the Muslim World League Misyar marriage is an analytical study, the aim of this study is to state a fatwa and its study is an analytical study that shows the opinions of contemporary scholars on such a marriage. And deception is that it is a full-fledged marriage and conditions, which leads to other evils, such as marriage with the intention of divorce and temporary marriage. Its effect is a husband who does not invalidate the contract and does not annul the marriage, but rather scratches and damages it. It is an insult to the woman and an insult to her dignity and personality. It does not achieve the desired goals of marriage other than pleasure and pleasure. In the shadow of marriage, but mostly that its purpose is pleasure, and that does not achieve for the spouses housing and tranquility, which is what is required. Forbidden it with the validity of the contract, and some of them prohibited it with the invalidity of the contract.

الكلمات المفتاحية:

النفقة – تعدد الزوجات - حادثة

المقدمة:

لا يمكن أن تتم مناقشة زواج المسيار بمعزل عن سبب حدوثه وظروف حدوثه، فالمجتمعات الإسلاميَّة تعيش أزمة مشكلات: الطلاق، والعنوسة، والتَّرمُّل، بوطأتها الشديدة وآثارها المدمرة، وسبب ظهور زواج المسيار هو عنوسة المرأة أو طلاقها أو حاجتها إلى أطفال.

أمَّا الطلاق أحد أهم العوامل التي تهدد الأسرة الإسلاميَّة، إذ تشير الإحصائيات إلى ارتفاع نسبة الطلاق في الدول الإسلاميَّة مع غياب العائل، ووجود أرامل وأيتام، مما يضيف بعدًا ثالثًا لمشاكل الطلاق والعنوسة، مثل دوافع الذكور إلى زواج المسيار، وقد تم اقتراح هذا النوع من الزواج أحد الحول لتجنب الأزمات الاجتماعيَّة المذكورة سابقًا.

لا يستطيع أحد بعقله الصحيح أن يتجاهل حقيقة وجود مشكلة العنوسة في العالمين العربي والإسلامي وهي مشكلة يحاول البعض إيجاد حلول لها، بينما يحاول آخرون تقليلها، لكن الأمور تغيرت كثيرًا اليوم، حيث بلغت الفتاة العشرين بل والثلاثين من عمرها، وينام والداها على وسادة أمان، ولا يفهمان ما هي المشكلة، إلا عندما يتم الاتصال بالشخص المناسب وفقًا لمعاييرهم ومعايير ابنتهم، إذ إنَّه يجد أن عمر البنت لا تناسبه، فهو مع أنَّه تخطى الأربعين أو حتى الخمسين من العمر - لكنه يريد أن يتزوج حتى ينجب الأولاد، فإن احتمالية إنجاب المرأة لأطفال تبدأ في الانخفاض بعد الثلاثين، ولا يستطيع الانتظار. يا لها من معجزة، هذا الرجل الفقير كان ينتظر أربعين عامًا ليفكر في الزواج، لكنه الآن لا يستطيع الانتظار بضعة أشهر حتى يأتي وريث العرش!!

لكنه يحطم أحلام الفتاة التي أرادت الزواج من شاب في سن مناسبة لنفسها، ويشاركها تفضيلاته وأحلامه وحياته، فتدرك الفتاة بعد ذلك أن وقتها ينفد وأنَّها إذا أرادت الزواج، عليها أن تتخلى عن معظم شروطها، فلا تنظر إلى فارق السن، ولا مكانة الاجتماعيَّة: أعزب، متزوج، أرمل، مطلق، صاحب أولاد، لا يهم... المهم أن تلحق السنوات التي تتساقط من عمرها وتنجو بنفسها في هذه الدنيا بطفل صغير يحميها في شيخوختها، انتظرت طويلًا، وكانت مسرورة بالنصيب، وامتدحت ربها على بركاته، ولكن إذا لم ينته هذا الأمر. تبدأ مرحلة جديدة من المعاناة يمكن قراءتها في الأفعال، والأقوال، و العيون التي تشعر فيها بالألم، والحزن يتردد في الروح من جهة، ومشاعر الغيرة والحسد على المتزوجة من جهة أخرى.

لكن هذه النماذج لا تدل على أن كل الفتيات يعانين من مثل هذه المشاكل، فهناك فتيات وصلن

إلى مستوى مرحلة القناعة والرضا بقضاء الله تعالى، وحولن تفكيرهن من الزواج إلى أمور أخرى مثل العمل، أو المعرفة أو رعاية الشؤون العامَّة أو رعاية الوالدين ورعاية أخونهن وأبناء الأخوة.

ولكن هنالك أسباب أتت من الغرب ساعدة في انتشار العنوسة في العالم الإسلامي منها:

1. الدعوة إلى منع الزواج المبكر وتعقيد إجراءاته، ورفع سن الزواج للفتيات والفتيان إلى الثامنة عشرة، واعتبار الفتيان والفتيات دون هذا السن في مرحلة الطفولة. وتجاوب عدد من الدول الإسلاميَّة مع هذه الدعوات التي تأتي في إطار تنفيذ اتفاقيات دوليَّة ملزمة تعمل على رفع سن الزواج في القوانين الداخليَّة، ويستعين مؤيدو رفض الزواج المبكر بالأطباء الذين يحاولون الإشارة إلى الآثار السلبية للزواج المبكر على صحة المرأة، وأهمها المضاعفات التي تؤدي إلى تسمم الحمل وضعف الجنين، مما يؤدي إلى ارتفاع حاد في معدلات وفيات الرضع. كما أنَّهم يسعون للحصول على مساعدة علماء الاجتماع لربط نجاح الأُسرة بالقدرة العقلية للمرأة على اختيار الزوج المناسب وعدم قدرتها على رعاية الطفل حديث الولادة بشكل صحيح.
2. إقرار قوانين تحظر تعدد الزوجات على اعتبار أنَّه يتعارض مع حقوق المرأة حتى لو تم بموافقة وإرادة المرأة نفسها، ومن هنا جاءت مقترحات تعديل "قانون الأحوال الشخصية" وحذف هذا الحق من أحكامه، على قرار تونس التي حظرت قانون الأحوال الشخصيَّة لعام 1956م تعدد الزوجات في (الفصل 18) نفسه الذي يقول: تعدد الزوجات ممنوع كل من تزوج أثناء الزواج وقبل فسخ الزواج السابق يعاقب بالحبس سنة واحدة وبغرامة مائتين وأربعين ألف فرنك، أو إحدى العقوبتين، ولو لم يتم عقد الزواج الجديد وفق أحكام القانون.

إحدى الوسائل المستخدمة لإنهاء تعدد الزوجات هي دعوة البعض في لبنان إلى سن قانون يعرف باسم "القانون الموحد للأحوال الشخصية" المسمى "الزواج المدني". في إحدى فقراتها، تكون الدعوة إلى "منع تعدد الزوجات" إذا كان أحد الزوجين مرتبطًا بزواج سابق. دعم، حقوق المرأة والطفل من خلال تكنولوجيا المعلومات في تونس.

3. الدعوة إلى سن بعض القوانين التي تراعي الاحتياجات الفطرية للشباب، ومن بين تلك المتعلقة بحظر تجريم الزنا وإلغاء عقوبة الحبس في البلدان التي تعاقب قانونًا على هذا الفعل وعلى إبطال الحدود في الدول الإسلامية التي لا تزال سارية فيها الشريعة الإسلامية. ونشر الإباحية في وسائل الإعلام والتي تترك أثرها على كل من الفتاة والشاب، وللإعلام دور آخر في قضية العوانس، وهو يتمثل في مسلسلات

وأفلام أجنبية ومحلية، تنقل صورة مشوهة عن الزواج، خاصة من حيث تعدد الزوجات، وتمجد بدورها صورة المرأة "المحررة".

ولكن لا ينبغي أن نغفل عن الجوانب الداخلية الأخرى والتي منها: دور الأهل في تأخر سن زواج بناتهم فقديما قيل "اخطب لبنتك ولا تخطب لابنك"، إلا أن تعنت الأهل ورفضهم زواج بناتهم عبر المبالغة في المهور وفي فرض الشروط من شبكة وأثاث وحفل عرس، يجعل المثل الذي يقول "الذي لا يريد أن يزوج ابنته يغلي مهرها" هو الذي يطبق على هؤلاء الأهل الذين يتجاهلون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير الصَّداق أيسره .[1]

وقوله عليه الصلاة والسلام: " إذا أتاكم من تَرْضَوْنَ خلقه ودينه فزوجوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض .

وقوله أيضا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: " ثلاث يا علي لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت والأَيِم إذا وجدت كفؤاً

المطلب الأول: تعريف زواج المسيار:

الفرع الأول: تعريف زواج المسيار لغة:

المسيار لغة: من السيار وتعني النشيط الكثير السير[2]

وقال تميم بن مقبل:

تراءت لنا يوم السيار بفاحم... وسنة ريم خاف سمعا فأوفدا

وهو السير ليلاً .[3]

سار الرجل يسير سيرًا ومسيرًا وتسيارًا ومسيرة وسيرورة، وتقول العرب: سار القوم يسيرون سيرًا ومسيرًا: إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا لها، والتسيار: تفعال من السير.

والسير: الذهاب، قال تعالى: "سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ"، أي سير عبده، والسير بالليل والنهار، وأما السُّرى فلا يكون إلا ليلاً، يقال: أسريت وسريت: إذا سرت ليلاً.[4]

---

[1] أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

[2] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج/1، ص 384

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج/3، ص464.

[4] بن منظور، لسان العرب، ج/4، ص389.

هو زواج نشأ في العقود الأخيرة، ويسميه البعض بالزواج الميسر حيث تتنازل فيه الزوجة عن بعض حقوقها برضى منها كالمبيت أو النفقة أو السكن وغيره من حقوقها، ولكنه زواج شرعي مكتمل الشروط والأركان.

الفرع الثاني: تعريف زواج المسيار اصطلاحًا:

زواج يقوم على إبرام عقد شرعي بين رجل وامرأة يتفقان على المعاشرة من دون العيش معًا بصورة دائمة هذا النوع من الزواج لم يعرفه المتقدمون، ولهذا اختلف المعاصرون في تعريفه:

التعريف الأول: وهو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب تكون هذه زوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها. فروح هذا الزواج هو إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة والتسوية في القسم بينها وبين زوجته أو زوجاته تنازلاً منها [1].

التعريف الثاني: هو الزواج الذي من خلاله تُسقط المرأة بعض حقوقها الشرعية بالاختيار .[2]

التعريف الثالث: هو زواج اكتملت شروطه وأركانه، وانتفت موانع انعقاده، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت أو القسم، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب في زيارة زوجته في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار؛ فله ذلك . الحجيلان، عبد العزيز محمد عبد الله 1430 هـ / 2009 م، المختار في زواج المسيار دراسة فقهية مقارنة حديثة، الرياض، الدار المتخصصة، ص 108.

التعريف الرابع: أن يتزوج رجل امرأة بأركان النكاح وشروطه، ولكن دون أن يحدد يومًا معينًا يأتيها فيه، أو ساعة معينة، وإنما يكون خاضعًا لرغبته ووقت فراغه وتمكنه . عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص 10.

التعريف الخامس: هو أن يتزوج رجلٌ بالغٌ عاقلٌ امرأةً بالغةً عاقلةً تحلُّ له شرعًا على مهر معلوم، وشهود مستوفين لشروط الشهادة، على ألا يبيت عندها ليلاً إلا قليلاً، وألا ينفق عليها، سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد، أو بشرط ثابت بالعرف أو بقرائن الأحوال . لكردي، أحمد الحجي، 1429هـ / 2008م، الزواج، دمشق، دار اقرأ، ص 207.

يلاحظ من التعريفات السابقة أنّهما اتفقا على أن الزواج هو مكمل مقوماته وشروطه، وأن المرأة

([1]) النجيمي، محمد يحيى، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشر، ص 10

([2]) النجيمي، محمد يحيى، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشر، ص 10.

تتنازل عن بعض حقوقها حتى لا يفوتها الزواج؛ وبما أنَّهم في الغالب مطلقات أو أرامل، فإن الرجال يستغلون حاجة المرأة للزواج، وبالنسبة لهم هو زواج محدود بسبب عدم وجود النفقة والسكن، لذلك يمكننا اختيار تعريف الزواج بشروطه وأركانه الشرعية، حيث يوافق الزوجان على إسقاط بعض حقوقهما الزوجية، ويوافقان على إعلانه بشكل محدود.

بيان كون زواج المسيار حادثة:

هذا النوع من الزواج لم يكن معروفاً لدى الفقهاء الأوائل بشكله الحالي والحاضر، وإن كان الفقهاء يناقشونه على حدة، كما في قولهم (زواج النهار أو الليل)، وهو أن الرجل يتزوج امرأة تعمل خارج منزلها وتعود لزوجها نهاراً أو العكس: تعمل نهاراً وتعود لبيت زوجها ليلاً.

أما اجتماع صوره، وبهذا الاعتبار فإنَّه لم يكن موجودًا من قبل، وفي هذا الصدد كان يعتبر حادثًا يتطلب رِلّسة ويحتاج إلى نظر من فقهاء العصر.

معتبر يكاثر النسل ويحافظ على الجنس البشري وتحقيق النقاء وحماية النَّاس من التورط في الفسق والمحرمات والتعاون بين الرجل والمرأة في أمور الحياة والظروف المعيشية، والتواصل الاجتماعي، وإيجاد الود والسلام والطمأنينة، وتنشئة الأولاد منتصبة في مظلة من الرقة والعطف. قال الله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُم أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" سورة الروم، الآية (21).

قال السعدي حول هذه الحادثة: "بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة . عبد الله السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/1، 1420هـ/2000م، ج/1، 639.

المطلب الثاني: حكم زواج المِسْيار

زواج المسيار من أنواع الزواج المستجدة في بعض البلاد، وخلاصة ما فهمه الباحث في تعريفه أنَّه: عقد الرجل زواجه على المرأة عقدًا شرعيًا مستوفيًا شروطه وأركانه، إلا أن المرأة تتنازل فيه - برضاها- عن بعض حقوقها على الزوج كالسكنى والنفقة والمبيت عندها والقسم لها مع الزوجات ونحو ذلك.

ومن أهم الأسباب المؤدية إلى نشأة هذا النوع من الزواج وانتشاره في بعض البلاد: وجود عدد من النساء اللاتي بلغن سن الزواج وتقدم بهن العمر دون زواج، أو تزوجن وفارقن الأزواج لموت أو طلاق، بالإضافة إلى الغريزة الجنسية، واحتياج المرأة إلى الرجل، هذا من جانب المرأة.

وأما من جانب الرجل فقد يدفعه إلى هذا الزواج الرغبة العارمة -عند بعضهم- في المعاشرة الجنسية. وعدم إكتفائه بزوجة واحدة، مع عدم قدرته على تحمل ما يستلزم الزواج الآخر من مهر ونفقة وسكنى ونحو ذلك، وقد يدفعه إلى ذلك رفض زوجته الأولى لزواجه من أخرى، أو رغبته في الاستيلاء على مال هذه المرأة -إذا كانت غنية- مع خشيتها من فراقه مما يدفعها إلى بذل مالها، إلى غير ذلك من الأسباب.

اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في صحة هذا الزواج على خمسة أقوال:

القول الأول: الجواز مع الكراهة. وهو قول يوسف القرضاوي، ووهبة الزحيلي، والشيخ سعود الشريم، وأحمد الكردي، وأحمد موسى السهلي، وهو اختيار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. زواج المسيار، للمطلق، ص 112، وموقع رابطة العالم الاسلامي.

فقد ناقش المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي أبرز أنواع الأنكحة المستحدثة زواج المسيار، وخرج المجمع بجوازه مع الكراهة إذا استكمل أركان النكاح.

وهذا نص قرار المجمع في ذلك:-

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 10-1427/3/14هـ الذي يوافقه 8-2006/4/12م قد نظر في موضوع: (عقود النكاح المستحدثة). وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة. قرر ما يأتي:

يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لابد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع.

وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار. ويتناول ذلك أيضاً: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة.

هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى.

ودليلهم على ذلك « أَنَّ سودة بنت زمعة وَهَبْت يومَها لعائشة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها، ويوم سودة». وفي رواية قالت: « ما رأيتُ امرأة أحبّ إِلّي أن أكونَ في مِسْلاخِها في مسلاخها، تقول: أحب أن أكون في مسلاخ فلان بالخاء المعجمة، أي: في ثيابه التي يجددها، استعارة، كأنها تمنت أن تكون في مثل هديها وطريقتها وما استحسنته منها.

مِنْ سودة بنتِ زمعة، من امرأة فيها حِدّة. قالت: فلما كَبِرَتْ جَعَلَتْ يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة. قالت: يا رسول الله، قد جعلتُ يومي منكَ لعائشة. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة» رواه مسلم كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، حديث رقم (1463)، ج/4، ص174.

زاد في رواية قالت: «وكانت أول امرأة تزوجها من بعدي» حديث صحيح دون قولها: "وكانت أول امرأة تزوجها بعدي" فقد تفرد به شريك- وهو ابن عبد الله النَّخعي- وهو سيِّئ الحفظ، وقد أشار الإمام مسلم إلى تفرد شريك به بإثر الحديث عنده، كما سيرد، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أسود: هو ابن عامر. وأخرجه مسلم

وروى الشيخان عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا وفي لفظ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، زاد البخاري: وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضا الرسول صلى الله عليه وسلم. أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (2688)، ج/5، ص293، وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (2129)، ج/4، ص56.

وجه الاستدلال من الحديث: قولها: " فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ": فيه جواز مثل هذا؛ لأنه حقها، وجائز أن تأخذ منه على هذا مالاً، لتهب حقها فى الوطء أو تعطيه، على أ ن يمسكها كيف شاء، من أثرة أو غير أثرة، وهو معنى قوله تعالى: "وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا"، وفيه أن القسم من حق المرأة، ولها إسقاطه، وأن تراضى الضرات بالتفاضل بينهن جائز عليهن، ومباح للزوج لا حرج عليه فيه ولا يدخل فى النهى لأنَّه حقها وهبته، لكن لها عند مالك الرجوع فيه متى شاءت، وللزوج - أيضاً - ألا يرضى بجعل يومها لمن وهبته له من ضراتها . عياض،

موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، المحقق: يحيى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط/1، 1419هـ/1998م، ج/4، ص666

وأن وجه الإستدلال إسقاط بعض الحقوق من حق المرأة، مثل المبيت والنفقة؛ لإقرار صلى الله عليه وسلم ما تصرفت به سودة بنت زمعة، كما هو حال زواج المسيار، وأن إسقاط المرأة لبعض حقوقها ليس شروطًا منافية لمقتضى العقد، مثل إسقاط المبيت، وإنما تنازلٌ تملكه، وهو جائز شرعًا.

الدليل الثاني: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُمَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ لَكِ أَنْ تَرْضِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِّي، وَلَكِ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَائِشَةُ، إِلَيْكِ عَنِّي، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكِ» ، فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالْأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا. تعليق محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد في إسناده سمية البصرية. وهي لا تعرف كذا قاله صاحب الميزان، نور الدين السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، الناشر: دار الجيل - بيروت، دار الفكر، ط/2، ج/1 ص608.

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم استأذن نساءه أن يتنازل عن حقهن في المبيت ليبيت عند عائشة فدل على أن للمرأة أن تتنازل، وإلا لما استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما نفذ ذلك بمبيته عند عائشة رضي الله عنها.

مناقشة وجه الاستدلال من وجوه:

- أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها هي المتنازلة، أما في المسيار فالرجل يشترط ذلك، وأن سودة رضي الله عنها تنازلت بعد العقد، أما في زواج المسيار فالتنازل قبل العقد.

فلما مات زوجها وعادت إلى مكة كان أهلها لا يزالون على الشرك، وخشي الرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتنوها عن دينها، فآثر الزواج بها؛ حمايةً لها من الفتنة وخوفًا عليها مما يمكن أن يلحقها من الأذى والعذاب، وتزوجها بعد موت خديجة بمكة، وهي أرملة في العقد السادس من عمرها يوم تزوجها رسول الله، ودخل بها هناك، وأراد صلى الله عليه وسلم طلاقها في السنة الثامنة من الهجرة إذ أسنت، وتوقع أن لا يوفيها حقها؛ فرغبت أن يمسكها، فصالحته على أن وهبت يومها لعائشة، وتنازلت عن

ليلتها، وإذ لم يكن لها حاجة في الرجال، فأرادت المحافظة على أمومتها للمؤمنين، ولو كانت شابة لما وهبت ليلتها. محمد بن اسحاق، المغازي، ج/1، ص89.

وعن النعمان بن ثابت عن الهيثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة ابنة زمعة: اعتدي، فتعرضت له في طريقه فقالت له: نشدتك بالله ألا راجعتني ولك يومي أجعله لأي نسائك شئت فإنما أريد أن أحشر من أزواجك يوم القيامة فراجعها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابن كثير، السيرة النبوية،ج/1، ص104.ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين فوهبت إحداهن يومها للأخرى فهل للزوج أن يوالي بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية وإن لم تكن ليلة الواهبة تليها أو يجب عليه أن يجعل ليلتها هي الليلة التي كانت تستحقها الواهبة بعينها ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

الرد على هذه الوجوه: أننا لا نسلم لكم بهذا، بل هو مبالغ فيه، فإن المرأة هي التي تتنازل بمحض إرادتها أنه لا فرق بين ما كان من تنازل قبل العقد أو بعده طالما أنه حق لها تملكه، ولم يصح عنه عليه السلام أنَّه طلق امرأة قط، إلا حفصة بنت عمر، ثم راجعها، بأمر الله بمراجعتها، ولم يبق ن نسائه أمهات المؤمنين امرأة إلا تخيرته، إذ أنزل الله تعالى آية التخيير، ومن ذكر غير هذا فقد ذكر الباطل المتيقن في قوله تعالى: "يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردد الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكم سراحًا جميلًا، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيمًا) سورة الأحزاب، الآية (29 - 30)

وقد روى أبو عمر في الإستيعاب: أن سودة بنت زمعة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: أود أن أحشر في زمرة أزواجك، وإني قد وهبت يومي لعائشة رضي الله عنها، وإني لا أريد ما تريد النساء سنده ضعيف. فقد رواه الطبراني، الزوائد، ج/7، ص246، وسنده ضعيف، وابن عبد البر ، الإستيعاب، ج/4، ص323.

وروى الطبراني بسند فيه ضعف عن الهيثم أو أبي الهيثم أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة بنت زمعة رضي الله عنها تطليقة فجلست في طريقه فلما مر سألته الرجعة، وأن تهب قسمها لاي أزواجه شاء رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته فراجعها وقبل ذلك منها · ذكره الهيثمي في المجمع ج/9، ص249، وقال رواه الطبراني وفي إسناده ضعف.

وهذا تحكم لا د ليل عليه، فإن الله عز وجل قد أنزل فيها هذه الآية: "وَإِنِ اْمَرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَو إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَ يْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ" . سورة النساء، الآية (128).

فالمهر والنفقة والمسكن والمبيت كلها حقوق للمرأة لها التنازل عنها كليًّا أو جزئيًّا إن وجدت ذلك خيرًا لها، ولم تحدد الآية كبيرة أو صغيرة، ونسلم لكم بأنَّه محل خلاف، وكما يؤخذ بالاعتبار القول بعدم الإباحة، فيجب أن يؤخذ بالاعتبار أيضًا قول من قال بالإباحة؛ لأنَّها مسألة اجتهادية.

القول الثاني: جواز نكاح المسيار مطلقًا.

وختم أصحاب هذا القول ما خلص إليه أصحاب القول الأول، إلا أنَّهم لم يروا فيه أنَّه مكروه.

القول الثالث: تحريم زواج المسيار مع صحة العقد. وهو قول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله- عمر الأشقر، وغيرهما. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص162.

قالوا إن زواج المسيار مخالف لمقاصد الشريعة التي تدعو إلى تكوين أسرة مستقرة وآمنة ، لأنَّه لا يوجد سكنه لامرأة تعيش حالة من القلق والتوتر ولا تعرف متى تتطلق من زوجها أو يحتفظ بها لتتخذها النفوس الضعيفة ذريعة للفساد والإفساد ، يمكن أن تقول المرأة: هذا الرجل الذي يطرق بابي هو زوجي مِسيارًا، وهو ليس كذلك ُيغلق الباب عذرًا، وأن هذا النوع من الزواج إهانة للزوجة واستغلال للظروف وتهديد بالطلاق إذا سعت للمساواة.

الأعترضات: مع فرض التسليم- ونحن لا نسلم لكم- فإنَّه يحصل به الإعفاف للزوجة حتى لا تقع في المحذور الذي نريد أن نفر منه . المطلق، زواج المسيار، ص 140.

ونحن لا نأخذ هذا كأمر مسلم به لأنَّ المرأة لها ولي، ولها عقد زواج يمنع ويقلل من المنكرات التي قد تنجم عن هذا النوع من الزواج، وهذه المنكرات لا تقتصر على هذا النوع من الزواج، بل يمكنها الدخول في غيره والزواج المشترك ونعترف بأنَّه يحتوي على نوع من الإهانة، وهي محسوسة ومجربة، وأما التهديد بالطلاق إذا كان تسعى إلى المساواة، فهي التي رضيت وألزمت نفسها من البداية، وأمَّا الاستغلال ليس على إطلاقه فمن النساء من تريد المسيار لظروفها، والبعض لا تريده ولكنها لا تذكر الحب والمودة والتفاهم فأين الاستغلال. النجيمي، عقود الزواج المستحدثة، ص36.

القول الرابع: تحريم زواج المسيار مع بطلان العقد. قال به بعض العلماء المعاصرين؛ عجيل النشمي، وعبد الله الجبوري، وغيرهما. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص245.

واستدلوا بما ذكره أصحاب القول السابق القائل بتحريمه، وزادوا إلى هذا بطلان العقد، وأن زواج المسيار به مخاطر كثيرة فقد تعتبره بعض النساء سبباً لارتكاب الفاحشة بحجة أنَّها امرأة متزوجة مسيارًا، ويجب منع ذلك حتى لو استكملت الأركان والشروط، وأن الزواج المسيار له شروط مخالفة للعقد؛ مثل شرط

التنازل عن حق النوم والتنازل عن حق النفقة، فإن الشرط والعقد يبطلان معا، والزواج المسيار يشبه الزواج المؤقت بحرمة الشرع ، ويشبه الزواج المحلل، فلا يجوز قياسا عليه؛ وإن كان مكتملاً بشروطه وعناصره ، فقد يقصد به أحيانًا أشياء غير مشروعة لذلك لا يُسمح به قياساً ببيع السلاح في أوقات الاضطرابات.

الاعتراضات : أن استغلال زواج المسيار من النساء أو الرجال لارتكاب الزنى لا يقتضي تحريمه وبطلانه، فالفاسد من الرجال أو النساء يستطيع تحقيق ما يريد بأي وسيلة دون النظر إلى المسيار، ثم المسيار ليس كلمة تقال، بل هو عقد مكتمل، وبشهود وولي وتوثيق. لمطلق، زواج المسيار، ص144.

وأن الأئمة قالوا بصحة العقد إذا تنازلت المرأة عن بعض حقوقها، مثل الوطء، فالنفقة من باب أولى. الكاساني بدائع الصنائع، ج/2، ص492، وحاشية الخرشي، ج/4، ص406، النووي، روضة الطالبين، ج/3، ص373، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج/20 ص422.

وأنه قياس مع الفارق، إذ لا تأقيت فيه لا تصريحاً ولا تلميحاً، بينما المتعة مؤقتة بزمن محدد متفق عليه، فلا يصح القياس، وكذلك هذا قياس مع الفارق؛ إذ لا نية مبيته في المسيار لطلاق، بخلاف الزواج بنية الطلاق، بل الأصل فيه أنه مُؤبَّد، فزواج المحلل فيه مقصود لذاته، بل حيلة لتحل المرأة لزوجها، أما زواج المسيار فإنَّه مقصود فيه الزواج لذاته، لذا فلا يصح قياسكم. السهلي، عقود الزواج المستجدة، ص 29

وأما القاعدة فنسلم لكم بها، ولكن لا نسلم تطبيقها على المسيار، وأن تطبيقكم لها على المسيار غير دقيق؛ لأنَّه زواج شرعي غير أن المسيار خالفه في إسقاط بعض الحقوق، وسبق الإشارة إلى ذلك، وأما قياسه على بيع السلاح وقت الفتنة فغير مسلم له، فهو قياس مع الفارق؛ لأنَّ الأضرار والمفاسد المترتبة على بيع السلاح وقت الفتنة كثيرة وظاهرة وعامَّة، والمسيار إن وُجدت به أضرارٌ فمحدودة وخاصَّة، وتكون برضا من وقَّعت عليه، وهي الزوجة، ويقابلها مصالح قد تكون أكثر وأهم، لذا قال بإباحته جماعة من المعاصرين؛ فلا يصح القياس. الحجيلان. المختار في زواج المسيار، ص206.

القول الخامس: التوقف . وهم قلة من المعاصرين، منهم الشيخ محمد صالح العثيمين، وعمر سعود العيد. عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي ص37، والمختار في زواج المسيار، للحجيلان، ص207.

ودليلهم أن بعض النَّاس في هذا النوع من الزواج قد تجاوزوا الحد الشرعي، وقد استغله بعض ضعاف الأذهان. واعتمدته المكاتب وحددت أسعار العمولة، باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وتفويض الولاء

وقد يكون بنية التأقيت مما يدعو إلى التوقف عن القول بإباحته.

الاعتراضات: أن الأدلة واضحة في جواز زواج المسيار، أما الذين لا يخافون الله فلا يردعهم إلا العقاب والتأديب، مِن قِبل سِنّقوانين في الأحوال الشخصية تنص على عقوبة هؤلاء لمثل هذه الأفعال، سواء كان في المسيار أو العرفي أو بنية الطلاق. الحجيلان، المختار في زواج المسيار، ص207.

يري الباحث أنَّه زواج فاسد يترتب عليه أثره ويفرق بينهما، وأن قياس حياة النبي صلى الله عليه وسلم بحياة غيره هذا قياس مع الفارق والقول بالجواز مع الكراهة لا دليل عليه وتعتبر حالة سودة بنت زمعة حالةً خاصَّة بحياة النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن القياس عليها.

ونؤكد أنَّه مستوفي الشروط والأحكام، ولكن مصحوب ببعض الشروط التي لا تتوافق مع العقد؛ مثل شرط لها ألا تنجب، وأن لها الخيار في النكاح أو لهما، وأن يتضمن العقد بعض الشروط الفاسدة حتى لو لم تكن مخالفة للنية الأصلية للزواج، وأن زواج المسيار لا يحقق أهداف الزواج المنشودة غير المتعة واللذة، وأن للزواج في الإسلام غاية منها: الإقامة والحنان والرحمة وإنجاب النسل، لكن عدم تحقيق هذه الأهداف لا يبطل العقد ولا يفسخ النكاح بل يخدشه ويتلفه، وأن زواج المسيار إهانة للمرأة وإهانة لكرامتها وشخصيتها.

خاتمة: وفيها أبرز النتائج :

1. الأسباب المؤدية إلى نشأته وانتشاره وجود عدد من النساء اللاتي بلغن سن الزواج وتقدم بهن العمر دون زواج، وإقرار قوانين تحظر تعدد الزوجات وغيرها.
2. عقد النكاح يشتمل على مصالح دينية ودنيوية فلا بد من مراعاة مقاصده والحكمة منه.
3. زواج المسيار يخالف الزواج الشرعي، بأن تتنازل المرأة فيه المرأة عن النفقة والمسكن.
4. زواج المسيار فاسد يترتب عليه أثره ويفرق بينهما
5. زواج المسيار لا يبطل العقد ولا يفسخ النكاح بل يخدشه ويتلفه، وأن زواج المسيار إهانة للمرأة وإهانة لكرامتها وشخصيتها.
6. زواج المسيار لا يحقق أهداف الزواج المنشودة غير المتعة واللذة.
7. زواج المسيار مخالف لمقاصد الشريعة التي تدعو إلى تكوين أسرة مستقرة وآمنة ، لأنَّه لا يوجد سكنه لامرأة تعيش حالة من القلق والتوتر ولا تعرف متى تتطلق من زوجها أو يحتفظ بها لتتخذها النفوس الضعيفة ذريعة للفساد والإفساد.

8. اختلف العلماء المعاصرين في زوج المسيار على أنّه جائزة مع الكراهة، ومنهم من أفتى بجوازه مطلقًا، ومنهم من توقف، ومنهم حرّمه مع صحة العقد، ومنهم حرّمه مع بطلان العقد.
9. زواج المسيار لا تستشعر المرأة منه بظل ظليل ولا تستشعر أنّها في ظل زواج، إنّما الغالب أن غرضه المتعة وذلك لا يحقق للزوجين السكن والطمأنينة وهو المطلوب، والله يقول: "لِّيَسْكُنَ إِلَيْهَا"

المصادر والمراجع:

1. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط/1، 1412هـ/1992م.
2. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي وآخرون، بيروت، دار عالم الكتب1426هـ/2005م.
3. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: 1395هـ/1976م
4. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، الناشر: دار صادر بيروت، ط/3، 1414هـ.
5. أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1411هـ/1990م.
6. الأشقر، أسامة عمر 1425هـ/2005م، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط/2، عمان، دار النفائس.
7. الحجيلان، عبد العزيز محمد عبد الله 1430هـ/2009م، المختار في زواج المسيار دراسة فقهية مقارنة حديثة، الرياض، الدار المتخصصة.
8. خالد الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام، ط/1، 1420هـ.
9. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة بيروت.
10. دعم، حقوق المرأة والطفل من خلال تكنولوجيا المعلومات في تونس.
https://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&faq=319
11. سعد العنزي، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الصحوة، الكويت.
12. السهلي، أحمد موسى، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، جدة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة الثامنة عشر.

13. عبد الله السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/1، 1420هـ/2000م.
14. عياض، موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ للقاضي عِيَاض الْمُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم، المحقق: يحيى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر. ط/1، 1419هـ/1998م.
15. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/8، 1426هـ/2005م.
16. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت، دار الفكر.
17. الكردي، أحمد الحجي، 1429هـ / 2008م، الزواج، دمشق، دار اقرأ.
18. محمد بن اسحاق، سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، تحقيق: سهيل ذكار، الناشر: دار الفكر بيروت، ط/1، 1398هـ/1978م
19. محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح المختصر البخاري، النّاشر : دار ابن كثير ، اليمامة بيروت الطّبعة الثّالثّة، 1407هـ/1987م.تحقيق : مصطفى ديب البغا.
20. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النّيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، النّاشر: دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، الطّبعة: الأولى، 1403هـ/1983م.
21. المطلق، عبد الملك بن يوسف، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، الرياض، دار ابن لعبون.
22. موقع رابطة العالم الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
http://www.themwl.org
23. النجيمي، محمد يحيى، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشر.
24. نور الدين السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، الناشر: دار الجيل - بيروت، دار الفكر، ط/2.
25. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، دار المعرفة1427هـ/2006م.
26. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين

القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414هـ/1994م.